

إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

وقال زفر يجب القصاص على المكره دون المكره وعند الشافعي يجب عليهما وعند أبي يوسف لا يجب عليهما القصاص وإنما تجب الدية على المكره والتعليل هذا نفي وجوب القصاص على المكره لنا ما روينا من قوله A لا يحل دم امرء مسلم إلا بإحدى ثلاث .
الحديث نفي حل القتل بدون القتل بغير حق ولم يوجد من المكره قتل بغير حق على هذا التفسير لأنه مكره وقال A (و) ما استكروها عليه احتج الشافعي بالعمومات مثل قوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى وبالحديث الذي استدللتم به فإن القتل بغير حق إنما وجد من المكره قلنا المكر آلة فلا يجب عليه القصاص وقد بينا معنى الحديث